

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

في هذه الحالة لا يمكن أن يجاب بجواب عام، بل لا بد من معرفة الحالة بالتفصيل.

ولكن يمكن أن يجاب بجواب عام، فيقال:

إن كان في بقائه في هذا السجن مصلحة له ولأهله، ولا ضرر فيه على أحد، وقرار النقل فيه ظلم له ولأهله، فيجوز أن تقيم دعوى صورية ليتحقق لهم

مطلوبهم في ذلك؛ لأن الظالم يجوز الاحتيال عليه لدفع ظلمه.

وأما إذا كان فيه ضرر على أحد، أو مخالفة لولي الأمر الذي أصدر هذا الأمر لما فيه من الصالح العام أو الخاص فلا يجوز أن تقيم هذه الدعوى. والله أعلم.

الرابط الاصيل